

تكليف الجيش تنفيذ بعض المهمات لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً

عملاً بأحكام التعميم الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٧/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ (التقيد بأحكام المادة ٦٤/ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقبلة)،

وبعد صدور المرسومين رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ (إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين لغاية ٢٠٢٠/٨/١٨ قابلة للتجديد) ورقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد العمل بالمرسوم رقم ٦٧٩٢/٢٠٢٠ حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨)،

ونظراً للأوضاع الميدانية الراهنة التي توجب تمديد حالة الطوارئ المعلنه،


وبعد استقالة الحكومة وتعذر عرض الموضوع المذكور على مجلس الوزراء،

تقرر واستناداً الى موافقة استثنائية صادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء، تكليف الجيش، بالتنسيق مع محافظ مدينة بيروت، ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، متابعة تنفيذ المهام التي أوكلت الى القيادة العسكرية العليا بموجب المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ العامة والتي مُدّدت لغاية ٢٠٢٠/٩/١٨ على أن تشمل هذه المهام ما يلي:

- التنسيق مع الجهات المانحة والإدارات الرسمية المهنية من وزارات وإدارات ومؤسسات عامة وسلطات محلية في إطار إعادة الاعمار.

- متابعة تلقي جميع المساعدات بما فيها الإنسانية والطبية وتوزيعها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - متابعة الإشراف الأمني على مرفأ بيروت وبصورة خاصة مسرح الانفجار ومسح الأضرار وتنظيفها من الركام الى حين الإنتهاء من التحقيق.
 - متابعة وإنهاء مسح الأضرار بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنية.
 - تقسيم بقعة العمل على الجهات المانحة والجمعيات المدنية والإشراف على عملها.
 - تنفيذ المهام الأمنية في البقعة المدمرة بالتنسيق مع باقي الاجهزة الأمنية وتوزيع المهام فيما بينها.
- وعلى ان يُعرض الموضوع لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكّيّه



أمين عام مجلس الوزراء

نسخة تبلغ لجان:

- الوزارات كافة
- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.